

لائحة صلاحيات مجلس إدارة جمعية الجوف لإكرام الموتى

تمهيد:

يُعد مجلس إدارة جمعية الجوف لإكرام الموتى السلطة العليا المسؤولة عن إدارة شؤون الجمعية وتحقيق أهدافها، وفقاً لأحكام اللائحة الأساسية للجمعية، وأنظمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بالمملكة العربية السعودية. وتحدد هذه اللائحة صلاحيات مجلس الإدارة، والصلاحيات الممنوحة لأعضائه، لتنظيم عمل المجلس وضمان فاعليته في اتخاذ القرارات السليمة.

أولاً: صلاحيات مجلس الإدارة:

- وضع السياسات و الخطط العامة للجمعية: يتولى المجلس وضع السياسات و الخطط الاستراتيجية و التشغيلية للجمعية، و مراقبة تنفيذها.
- إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي: يقوم المجلس بمراجعة و إقرار الميزانية السنوية للجمعية، و الحساب الختامي، و تقرير مراجع الحسابات.
- تشكيل اللجان: يُشكل المجلس اللجان الضرورية لإدارة أعمال الجمعية، مثل اللجنة المالية، و اللجنة الاستثمارية، و لجنة المراجعة.
- تعيين المدير التنفيذي: يقوم المجلس بتعيين المدير التنفيذي للجمعية، و تحديد صلاحياته و مسؤولياته.
- الإشراف على أداء المدير التنفيذي: يُشرف المجلس على أداء المدير التنفيذي، و يُقيم أدائه بشكل دوري.
- إدارة أموال الجمعية: يتولى المجلس إدارة أموال الجمعية و استثمارها بما يحقق أهدافها و يُحافظ على مواردها.
- عقد الجمعية العمومية: يدعو المجلس إلى عقد الجمعية العمومية العادية و غير العادية، و يُعد جدول أعمالها.
- تمثيل الجمعية: يُمثل المجلس الجمعية أمام الجهات الرسمية و غير الرسمية.
- إقرار اللوائح و السياسات الداخلية: يقوم المجلس بإقرار اللوائح و السياسات الداخلية للجمعية، مثل لائحة الموارد البشرية، و سياسة الاستثمار، و سياسة تعارض المصالح.
- قبول الهبات و التبرعات و الأوقاف: يُقرر المجلس قبول الهبات و التبرعات و الأوقاف وفقاً للشروط و الضوابط المعتمدة.
- إبرام العقود و الاتفاقيات: يُوافق المجلس على إبرام العقود و الاتفاقيات التي تُلزم الجمعية.

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة:

- حق الحضور و المشاركة في الاجتماعات: يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحضور و المشاركة في اجتماعات المجلس و الإدلاء برأيه في جميع المسائل المطروحة.
- حق الاطلاع على وثائق و معلومات الجمعية: يحق لكل عضو الاطلاع على جميع وثائق و معلومات الجمعية المتعلقة بأعمالها.
- حق التقدم بالمقترحات و التوصيات: يحق لكل عضو التقدم بالمقترحات و التوصيات التي يُراها مناسبة لتحسين أداء الجمعية.
- حق الاعتراض و التحفظ: يحق لكل عضو الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس، و تسجيل تحفظه في محضر الاجتماع.

ثالثاً: توزيع الصلاحيات:

- رئيس مجلس الإدارة: يُدير اجتماعات المجلس، و يُمثل الجمعية في المحافل الرسمية، و يُشرف على تنفيذ قرارات المجلس.
- نائب رئيس مجلس الإدارة: ينوب عن رئيس المجلس في حال غيابه.

ترخيص : 5094

- أمين الصندوق: يُشرف على أموال الجمعية، و يُحافظ عليها، و يُقدم تقارير دورية عن الحالة المالية للجمعية.
- أمين السر: يُعد محاضر اجتماعات المجلس، و يُحفظ سجلات الجمعية، و يُتابع مُراسلات الجمعية.
- أعضاء مجلس الإدارة: يُشاركون في اتخاذ القرارات، و يُقدمون المشورة و الدعم لمجلس الإدارة.

رابعاً: اللجان:

- يُشكل مجلس الإدارة اللجان الفرعية اللازمة لإدارة أعمال الجمعية.
- تُحدد لائحة داخلية مهام و مسؤوليات و صلاحيات كل لجنة.

خامساً: أحكام ختامية:

- تُعتبر هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من اللائحة الأساسية للجمعية.
- تتم مراجعة هذه اللائحة بشكل دوري أو عند الحاجة لتطويرها و تحديثها.

ملاحظة: هذه اللائحة نموذجية و يجب مراجعتها من قبل المختصين بجمعية الجوف لإكرام الموتى لضمان توافقها مع اللوائح و الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.